

الاخ المحترم / وكيل وزارة الصحة
تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة الى كتابكم رقم (998) المؤرخ 2006/1/22 بشأن بعض الاستفسارات المتعلقة بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005 بشأن البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والاسنان الكويتيين على النحو التالي :
أولاً (أ) تحديد ما اذا كان بدل الاشراف المقرر لشاغلي وظيفة (مسجل أول/ ممارس عام أول) وما يعلوها حتى وظيفة (استشاري) مقرونا بشغل وظيفة رئاسية اشرافية أم أن الاستحقاق لهذا البدل يتقرر بمجرد شغل الوظيفة الفنية.

أولاً(ب) : مدى جواز شمول بدل الاشراف لجميع شاغلي الوظائف الاشرافية لدى وزارة الصحة تقديراً للاعباء الاشرافية الرئاسية المناطة بهم والتي لم يشملها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 .

أولاً(ج) : مدى امكانية شمول بدل الاشراف لشاغلي المستويين الاعليين بالكادر الطبي (رئيس الهيئة الطبية / نائب رئيس الهيئة الطبية) تقديراً للاعباء الرئاسية المناطة بهم .

ثانياً : اقتراح الوزارة أن تكون ضوابط صرف بدل الاختصاص لما في دون وظيفة (اختصاصي) مقروناً بالحصول على شهادة الدكتوراة في التخصص مع استمرار شرط الوقف اذا رخص للطبيب بالجمع بين عمله الحكومي وعمله في القطاع الخاص .

ثالثاً : مدى جواز منح مكافأة التدريب لشاغلي وظيفة (ممارس عام أول) من غير الحاصلين على درجة الدكتوراه .

نود الاحاطة بأن الديوان قام ببحث الموضوع ويفيد بالاتي ك

أولاً (أ) : لما كانت المادة رقم (5) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005 المشار اليه أعلاه قد نصت على أن " تعدل فئات بدل الاختصاص ومكافأة التدريب وبدل الاشراف للأطباء المشمولين بهذا القرار دون الاخلال بالضوابط المقررة لصرفها " والتي حددتها المادة رقم (17) /

ثانياً) بأن " يمنح الاطباء الذين يشغلون الوظائف الاشرافية الرئاسية التالية بدل اشراف وهي : (استشاري ، مدير منطقة ، مدير إدارة ، مدير مستشفى ، نائب مدير إدارة ، رئيس وحدة ، نائب مدير مستشفى ، مراقب ، مساعد رئيس وحده ، رئيس قسم) ، لذا فإن الديوان يفيد - بأن استحقاق بدل الاشراف يظل مقرونا بشغل أي من الوظائف الاشرافية الرئاسية التي اعتمدها مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن ، ولا يتقرر البديل بمجرد شغل الوظيفة الفنية .

أولاً (ب) : لا يجوز أن يشمل بدل الاشراف أي من شاغلي الوظائف الاشرافية الرئاسية عدا التي حددها مجلس الخدمة المدنية والتي اختص شاغليها باستحقاقها لبديل الاشراف ، الا انه يجوز لوزارة الصحة القيام بحصر جميع الوظائف الاشرافية الرئاسية والتي لا يتناقض شاغليها بدل الاشراف ومخاطبة الديوان بدراسة متكاملة بهذا الشأن وذلك حتى يتسنى للديوان اجراء الدراسة اللازمة حول مدى امكانية اضافة هذه الوظائف للوظائف الاشرافية المشمولة بالقرار المشار اليه .

أولاً(ج) : لا يجوز شمول بدل الاشراف للاطباء القيايين الشاغلين لوظيفتي رئيس الهيئة الطبية ونائب رئيس الهيئة الطبية حيث ان هاتان الوظيفتان تعتبران وظائف قيادية وليست وظائف قيادية وليست وظائف اشرفية كما ان هذه الشريحة تنفرد بمزاياها المالية عن ما هو مقرر للوظائف الادنى منها ، فضلاً عن انه لم يسبق ان تقرر هذا البديل للوظائف القيادية في مختلف الجهات الحكومية .

ثانياً: لما كانت المادة رقم (17 / أولاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 قد نصت على أن " يمنح الاطباء الشاغلون للوظائف التالية بدل اختصاص وهي (استشاري ، اختصاصي أول ، اختصاصي ، الوظائف الاشرافية الرئاسية في الادارات الفنية) ، كما نصت المادة(5) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005 على أن " تعدل فئات بدل الاختصاص ومكافأة التدريب وبدل الاشراف للاطباء المشمولين

بهذا القرار في الجدول رقم (1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 لتصبح على النحو الوارد بالجدول رقم (2) المرافق للقرار رقم (20/2005) دون الاخلال بالضوابط المقررة لصرفها " حيث تم تحديد بدل الاختصاص لشاغلي وظيفة (مسجل اول / ممارس عام أول) بـفئة " 300 دينار للطبيب البشري ، 250 دينار لطبيب الاسنان " ، وحيث أنه لا يشترط لشغل وظيفة " طبيب ممارس عام اول " الحصول على درجة الدكتوراه ، لذا فإنه الديوان يفيد بأن شروط منح هذا البديل تتمثل فقط في الشروط المقررة لشغل الوظيفة المستحق شاغليها بدل الاختصاص والتي حددت من قبل مجلس الخدمة المدنية بدون اية شروط اضافية .

ثالثا : تمنح مكافأة التدريب للأطباء شاغلي وظيفة (ممارس عام اول) الذين يكلفون بالتدريب دون شرط حصولهم على درجة الدكتوراه وذلك وفقا لما نصت عليه المادة رقم (17/رابعا) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7/1993) وذلك بالفئات الواردة بالجدول رقم (2) المرافق للقرار رقم (20/2005) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،